

(1) استئناف قاضي التحقيق لذي الشبهة الواقعة إحضاره بمقتضى بطاقة جلب يكون وجوباً في أجل لا يتجاوز:

A. ثلاثة أيام من تاريخ إيداعه بالسجن.

B. ثلاثة أيام من تاريخ صدور بطاقة الجلب.

C. ثلاثة أيام من تاريخ الاحتفاظ.

(2) في غير صور الجنايات والجناح المتلبس بها يكون تفتيش محلات السكنى من اختصاص:

A. قاضي التحقيق دون سواه. X

B. وكيل الجمهورية.

C. مأمور الضابط العدلية.

(3) المعتنقون فيه المائل أمام المحكمة بحالة سراح والذي يصدر في شأنه حكم بالسجن:

A. لا يمكن للمحكمة أن تصدر في شأنه حكماً بالتنفيذ الوقي.

B. يمكن للمحكمة إصدار حكم في شأنه بالتنفيذ الوقي.

C. تكون المحكمة مجبرة بإصدار حكم في شأنه بالتنفيذ الوقي.

(4) الأحكام الابتدائية المستعرة حضورية تكون:

A. قابلة للاعتراض.

B. لا تكون قابلة للاعتراض.

C. تكون قابلة للطعن بالاستئناف. X

(5) ينتفع بالاعتراض على الحكم الغيابي:

A. جميع المتهمين الصادر في شأنهم الحكم الغيابي.

B. المتهم الذي قام بالاعتراض.

C. المشارك.

(6) إذا كانت الدعوى في كراء لا نزاع فيه، فإن الاختصاص الحكمي يحدد بـ:

A. قيمة المبلغ المطلوب من الكراء.

B. قيمة الكراء السنوي. X

C. قيمة المبلغ المطلوب وقيمة الكراء السنوي.

(7) تنظر الدائرة التجارية في الدعوى:

A. بين تاجرين.

B. المتعلقة بالنشاط التجاري.

C. بين تاجرين وقيماً يتعلق بنشاطهما التجاري. X

(8) إذا وقع تعطيل النظر في القضية لوفاة أحد الخصوم، تسقط الخصومة بمضي:

A. عام على تعطيلها.

B. عامين على تعطيلها.

C. ثلاث أعوام على تعطيلها.

(9) يبطل العمل بالحكم المدني بمضي عشرين عاماً من:

A. تاريخ الإعلام به.

B. تاريخ تنفيذ.

C. تاريخ التصريح به.

(10) إذا تغلى المحامي عن نيابة موكله وجب على هذا الأخير تعيين محام آخر في ظرف:

A. شهر من تاريخ إعلامه.

B. عشرين يوماً من تاريخ إعلامه.

C. خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلامه. X

(11) الأوامر الترتيبية الصادرة عن رئيس الجمهورية:

A. لا تقبل الطعن فيها بالإلغاء.

B. تقبل الطعن فيها بالإلغاء أمام المحكمة الإدارية كغيرها من القرارات الإدارية.

C. تقبل الطعن فيها بالإلغاء أمام المحكمة الإدارية وفقاً لنظام إجرائي خاص. X

(12) القرارات الصادرة عن مجلس الهيئة الوطنية للمحامين في المادة التأديبية:

A. تقبل الطعن فيها بالإلغاء أمام المحكمة الإدارية.

B. تقبل الطعن فيها بالاستئناف أمام محكمة الاستئناف العتلية. X

C. تقبل الطعن فيها مباشرة بالتعليق أمام المحكمة الإدارية.

(13) نزاعات استيلاء الإدارة على عقارات الخواص:

A. ترفع إلى حكم الناحية في إطار دعوى كف شعبد.

B. ترفع إلى المحكمة الابتدائية العتلية في إطار دعوى رفع المصرة.

C. ترفع إلى المحكمة الإدارية في إطار دعوى المسؤولية الإدارية. X

(14) لا تقبل دعوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية:

A. المندوبين الوزارية متى اكتسبت الصيغة الترتيبية.

B. القرارات الصادرة عن اللجان الإدارية المتناصفة في المادة التأديبية. X

C. القرارات الوزارية المشتركة.

(15) إنابة المحامي وجوبية أمام المحكمة الإدارية:

A. في جميع الدعاوي.

B. في دعاوي الإلغاء.

C. في دعاوي القضاء الكامل. X

(16) إن الأصل التجاري يضم من بين عناصره:

A. العقار.

B. لا يضم العقار. X

C. يضم العقار إذا كان هناك حرفاء.

(17) الشركة خفية الاسم هي شركة:

A. تجارية حسب مهنة المساهمين.

B. تجارية بشكلها. ✗

C. تجارية حسب نوعية نشاطها.

(18) الكمبيالة عمل تجاري:

A. حسب مهنة الساحب.

B. بموجب إمضاء المسحوب عليه.

C. عمل تجاري بشكلها. ✗

(19) الكفيل في الكمبيالة ملتزم:

A. في حدود التزام الكفيل العادي.

B. ملتزم أكثر من الكفيل العادي.

C. ملتزم في حدود التزام صاحب الكمبيالة. ✗

(20) أن الكمبيالة التي تحتوي على أجل الحلول:

A. تعتبر واجبة الدفع بمجرد الاطلاع عليها. ✗

B. تعتبر موجلة الدفع.

C. تعتبر باطلة.

(21) شركة المحاصة تثبت:

A. وجوباً بكتب ثابت التاريخ.

B. وجوباً بالحجة العادلة.

C. بجميع وسائل الإثبات المعتمدة في المادة التجارية. ✗

(22) كراء الأصل التجاري لمدة خمسة سنوات:

A. يعطى للمستأجر حق تجديد الكراء.

B. لا يعطى للمستأجر حق تجديد الكراء. ✗

C. يمنح تجديد الكراء مرة واحدة.

(23) الإثبات في العادة التجارية بين التجار:

A. يكون بالكتابة.

B. يكون بجميع الوسائل. ✗

C. لا يمكن أن يكون بالكتابة.

(24) الشركات التجارية تصح:

A. بمجرد اتفاق الشركاء.

B. بموجب عقد.

C. بموجب تقديم الشركاء لمساهمتهم.

25) يتم تكوين شركة المحاصة:

A. بدون أي شكلية تذكر.

B. بموجب كتب.

C. بموجب حجة رسمية فقط.

26) يتم الاعتراض على قرار التوظيف الإجباري أمام :

A. اللجنة الخاصة بالنظر في عرائض المطالبين بالأداء.

B. المحكمة الابتدائية الكائن بذاتها مقر المصلحة الجبائية.

C. المحكمة الابتدائية الكائن بذاتها مقر المطالب بالأداء.

27) الإجراءات الجبائية هي :

A. إجراءات إدارية.

B. إجراءات إستقصائية.

C. إجراءات كتابية.

28) تتجأ المحكمة للاختيار لتقدير القيمة الزائدة العطارية :

A. بصفة إختيارية.

B. بطلب من المطالب بالأداء.

C. بصفة وجوبية.

29) يتم تقديم التماس إعادة النظر في قرار التوظيف الإجباري أمام :

A. لجنة إدارية إستشارية.

B. الدائرة الجبائية بالمحكمة الابتدائية.

C. المحكمة الإدارية.

30) يسقط حق تتبع المخالفات الجبائية الجزائية الموجبة لخطية مالية بمضي :

A. خمس سنوات من تاريخ ارتكابها.

B. ثلاث سنوات من تاريخ ارتكابها.

C. أربع سنوات من تاريخ معيبتها.

31) تعدد الجرائم الواقعة لمقصد واحد والمرتبطة ببعضها بعضا بحيث يصير مجموعها غير قابل للتجزئة:

A. تعتبر جريمة واحدة توجب العقاب الأشد منها.

B. تتعدد العقوبات بتعدد الجرائم.

C. يمكن للمحكمة اعتبارها جريمة واحدة موجبة للعقاب لأشد جريمة منها.

32) الأشخاص المحكوم عليهم بحكم واحد بموجب أفعال شملتتها مخالطة واحدة:

A. متضامنون حتما في دفع الخطية فقط.

B. متضامنون حتما في دفع الخطية والعوض وقيمة الضرر والمصاريف.

C. متضامنون حتما في تعويض الضرر دون الخطايا والمصاريف.

(33) الجبر بالمنع:

- A. لا ينطبق على المخالفات المقررة بالمجلة الجزائية.
- B. ينطبق على المخالفات المقررة بالمجلة الجزائية.
- C. لا ينطبق إلا على بعض المخالفات التي نص عليها المشرع بالمجلة الجزائية.

(34) فائدة العقل الذي ارتكب جنائية:

- A. لا يعاقب مطلقاً.
- B. يعاقب إذا ثبت إلى رصده.
- C. يتمتع وجوباً بظروف التخفيف.

(35) الدفاع الشرعي:

- A. ظرف تخفيف.
 - B. تستعمل به الجريمة.
 - C. تبطل به إجراءات التتبع.
- (36) الإنسان الذي يحمل أو يجبر شاهداً على الشهادة بالزور:

- A. يعاقب بوصفه مشاركاً.
- B. يعاقب بالمقوبات المقررة للشاهد بالزور.
- C. لا يعاقب.

(37) كل من يرتكب عمداً مع سابقة القصد قتل نفس بأي وسيلة كانت، يعاقب:

- A. بالسجن بحد أقصى العسر.
- B. بالإعدام.
- C. بالأشغال الشاقة.

(38) القتل من غير قصد الواقع أو العتسب عن قصور أو عدم احتياط أو إهمال أو عدم تنبيه أو عدم مراعاة القوانين هو:

- A. جنائية.
- B. جنحة.
- C. مخالفة.

(39) الزنا بمحل الزوجية هو:

- A. جنحة.
- B. جنائية.
- C. جنائية في كل الحالات.

(40) المحاولة يعاقب عليها:

- A. في كل الجنائيات.
- B. في بعض الجنائيات.
- C. في الجنائيات المستوجبة لعقوبة بأكثر من عشر سنوات.

(41) تصرفات ضعيف العقل التي ياترها قبل الحكم بالحجر:

A. تكون صحيحة في كل الحالات.

B. تكون باطلة في كل الحالات.

C. يمكن ابطالها اذا كان مشتهرا بضعف العقل وقت ابرامها.

(42) تصرفات السفه التي ياترها قبل الحكم بالحجر تكون:

A. باطلة.

B. صحيحة نافذة ولا رجوع فيها.

C. يوقوف نفاذها على اجازة وليه.

(43) التزام الأمي:

A. باطل ما لم يضمنه الطرف الأمي.

B. لا يضمن إذا لم يلقاه مأمور صومي.

C. يجوز للمتعاقد غير الأمي أن يطالب بإبطاله.

(44) الهبة:

A. عقد تبرع رضائي.

B. عقد تملك مضاف إلى ما بعد الموت لا يتم إلا بتسليم الشيء الموهوب.

C. عقد تبرع شكلي.

(45) تستمر نفقة البنت:

A. إلى بلوغها من الرشد.

B. ما لم يتوفر لها الكسب أو لم تجب نفقتها على زوجها.

C. إلى نهاية مراحل تعلمها.

(46) إذا عرض المدين ما عليه فرفض الدائن قبوله:

A. يضمن ثلث عين الدين إذا لم يتم بتأمينها.

B. لا يضمن ثلث عين الدين.

C. لا تبره ذمته من عواقب معاملة الدائن وإن قام بتأمين عين الدين.

(47) في صورة الالتزام بدون أجل يكون إنذار المدين غير واجب:

A. إذا تعدل الإنذار.

B. إذا صار الوفاء ممكنا.

C. إذا امتنع المدين عن الوفاء امتناعا صريحاً.

(48) عدم الوفاء بالالتزام أو المعاطلة فيه:

A. لا يوجبان القيام بالخسارة إلا إذا تعدد المدين ذلك.

B. يوجبان الخسارة ولو لم يتعدد المدين ذلك.

C. يوجبان الخسارة إذا تعدد المدين ذلك.

(49) القواعد الأربعة:

- A. تطبق ما لم يتفق الأطراف على خلافها.
- B. لا يمكن إثارتها لأول مرة أمام محكمة التعقيب.
- C. لا يجوز للأطراف الاتفاق على مخالفتها.

(50) وفاة من صدر منه إيجاب:

- A. تمنع إتمام العقد إذا لم يحصل القبول إلى الموجب قبل وفاته.
- B. لا تمنع إتمام العقد إذا حصل القبول من الطرف الآخر قبل علمه بوفاة صاحب الإيجاب.
- C. لا تؤثر على إتمام العقد وإن لم يحصل قبول الموجب له أو علمه قبل الوفاة.